

قرار رقم (١٥٥) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم(٦٦م) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم المادة /١٠/ منه.
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة (٣) منه.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/م تاريخ ١٨/٩/٢٠١٩ المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سورية والخليج بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة ١- فرض عقوبة الإنذار على الوسيط المالي المعتمد عمار منور العامل لدى شركة ضمان الشام للوساطة والخدمات المالية، لمخالفته أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، ونظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة.
- مادة ٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.
- مادة ٣- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة ٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٩/ ٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة ضمان الشام ومنها إلى صاحب العلاقة.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.